

مرسوم بتحديد الشروط التي تتم بموجبها إقامة منشأة
تيلفونية في القصور الملكية والمنازل الخاصة بأصحاب السمو
الملكي الأمراء والأميرات

**مرسوم رقم 2.70.377 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970)
بتحديد الشروط التي تتم بموجبها إقامة منشأة تليفونية في القصور الملكية
والمنازل الخاصة بأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 23 شوال 1371 (16 يوليوز 1952) بتحديد هدف
وتنظيم المصلحة التليفونية والرسوم والوجيبات والأداءات الخاصة بهذه المصلحة، حسبما وقع
تتميمه أو تغييره،

نرسم ما يلي:

فصل فريد

إن صوائر إقامة الخطوط وصيانتها ووضع الأجهزة التليفونية وتعهدا وكذا وجيبات
الاشتراك والأداءات المفروضة على المكالمات المتعلقة بالمنشآت التليفونية في القصور الملكية
والمنازل الخاصة بأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات يقتطع مجموع مبالغها من ميزانية
الدولة.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3024 بتاريخ 12 شعبان 1390 (14 أكتوبر 1970)، ص 2504.